مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
Bani Waleed University Journal of Humanities and Applied Sciences
تصدر عن– جامعة بني وليد – ليبيا
Website:https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
المجلد العاشر ـ العدد الثاني ـ 2025 ـ الصفحات (423–433)
ISSN3005-3900

حالات بطلان حكم التحكيم

د. سالم ميلاد الساعدي *
قسم القانون الخاص ، كلية القانون ، جامعة الزيتونة ، ترهونة، ليبيا
s.alsaadi@azu.edu.ly

Cases of invalidity of arbitration award

Salem Milad Al-Saedi *
Private Law Department, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Tarhuna, Libya

تاريخ الاستلام: 20–04–2025 تاريخ القبول: 14–05–2025 تاريخ النشر: 21–05–2025

الملخص:
إن التحكيم هو طريقة لفض المنازعات، يجعل من الأطراف المتنازعة تخويل الفصل فيه إلى هيئة تحكيم والتي تشكل من محكم أو أكثر يختارونهم بمحض إرادتهم. والتحكيم هو السبيل الأفضل لحل المنازعات على المستويين الداخلي أو الدولي، لما فيه من حرية اختيار أطرافه للمحكمين وبيان الإجراءات المتبعة في التحكيم وتحديد مدته، وتخصص المحكمين في موضوع النزاع، وأحكامه نهائية لا تقبل الاستئناف أو النقض، وليس للقضاء سلطان في نظر موضوع التحكيم، إلا إذا اعتراه أحد حالات البطلان الواردة في نص المادة (54) من القانون رقم (10) لسنة 2023 والمتعلقة بأحكام قانون التحكيم التجاري الليبي.
وتكمن أهمية هذه الدراسة في كيفية تنظيم المشرع الليبي لاتفاق التحكيم حتى يكون ملزماً لأطرافه ومنتجاً لآثاره القانونية، وما مدى ملائمة هذه النصوص القانونية للتطورات الحديثة في مجال التحكيم.
وتهدف هذه الدراسة إلى التركيز على حالات بطلان حكم التحكيم وإلى تقييمها وتقويمها لتكون مواكبة للتطورات الحديثة في مجال التحكيم، ولقد تم اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي لملائمة هذا المنهج لطبيعة الدراسة وأهدافها، ولقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى تقسيم ثنائي حيث يعنى أولها بحالات بطلان تتعلق بالاتفاق على التحكيم والنظام العام، ويعنى ثانيها: بحالات بطلان تتعلق بخصومة التحكيم.
ولقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى عدد من النتائج التي تلزم أطراف التحكيم باتباع الشروط الموضوعية والشكلية التي يشترطها القانون لكي يحكم بصحة الاتفاق ويكون منتجاً لآثاره، وكما بينت الدراسة بعض العيوب الواردة في هذا القانون وسبل معالجتها بلغة لغوية وقانونية بشكل أكثر.
الكلمات الدالة: أحكام التحكيم، حالات البطلان، المحكمين، الاتفاق، الإجراءات، هيئة التحكيم، أطراف النزاع، طالب الإبطال.

Abstract

Arbitration is a method of dispute resolution that allows disputing parties to delegate the decision to an arbitration panel composed of one or more arbitrators chosen by them voluntarily. Arbitration is the preferred method for resolving disputes at both the domestic and international levels, as it allows the parties to freely choose their arbitrators, outlines the procedures followed in arbitration, specifies its duration, and allows the arbitrators to specialize in the subject matter of the dispute. Its rulings are final and not subject to appeal or cassation. The judiciary has no authority over the arbitration matter unless it is subject to one of the invalidity cases stipulated in Article (54) of Law No. (10) of 2023, concerning the provisions of the Libyan Commercial Arbitration Law. The importance of this study lies in how the Libyan legislature regulates the arbitration agreement so that it is binding on its parties and produces its legal effects, and the extent to which these legal texts are compatible with recent developments in the field of

arbitration. This study aims to focus on cases of invalidity of arbitration awards and to evaluate and assess them in order to keep pace with recent developments in the field of arbitration. The analytical inductive approach was adopted, as it is appropriate for the nature and objectives of the study. I have divided this research into two parts, the first of which deals with cases of invalidity related to the arbitration agreement and public order, and the second with cases of invalidity related to the arbitration dispute. At the end of this research, I reached a number of conclusions that require the parties to arbitration to adhere to the substantive and formal conditions required by law for the agreement to be deemed valid and effective. The study also highlighted some of the flaws in this law and ways to address them using more linguistic and legal language.

Keywords: Arbitration awards, invalidity cases, arbitrators, agreement, procedures, arbitral tribunal, parties to the dispute, invalidity claimant

.مقدمة:

يلعب التحكيم دوراً مميزاً في فض المنازعات، ويمثل أهمية كبيرة في القانون الحديث على المستويين العالمي والمحلي، وإن كان الأصل أن مهمة الفصل فيما يطرح من منازعات الدائرة بين أفراده هي مهمة القضاء، إلا أنه واستثناء من هذا الأصل فقد أجازت الدولة للأفراد بدلاً من اللجوء للقضاء الإلتجاء إلى طريق آخر يفصل بمقتضاه أشخاص من عامة الناس أو جهات مدنية في المنازعات التي تثور بينهم وهو طريقاً بديل لتحقيق العدالة يعرف (بالتحكيم)، ويصدر المحكم حكماً طبقاً للقانون أو بما يراه محققاً للعدالة إذا خوله أطراف النزاع ذلك وتختلف الدول فيما بينها من حيث طريقة الطعون التي تتيحها لمن صدر حكم التحكيم ضده، فلقد استمد قانون المرافعات الليبي الصادر في سنة 1953م العديد من أحكامه من قانون المرافعات المصري السابق الصادر سنة 1949م، ومن بين ما استمد منه نصوص التحكيم فيه، وبالتالي فهذه النصوص شأنها شأن نصوص القانون المصري السابق، تجيز للقضاء تعيين المحكم، إذا اختلف الخصوم على تعيينه، وتجيز كقاعدة عامة استئناف حكمه، إلى جانب الطعن فيه بالإلتماس، والطعن فيه بدعوى أصلية، وتحديد حالات بطلان حكم التحكيم وغيرها من الأحكام.

مشكلة البحث:

وتكمن أهمية دراستنا هذه في المعرفة بدور رقابة القضاء على الحكم التحكيمي الذي صدر عن هذه الهيئة التحكيمية وكذلك دور القضاء في عملية التحكيم والعلاقة بينهما، فموضوع هذه الرقابة يفتح المجال أمام الباحث لمعرفة العلاقة بين القضاء والتحكيم، ولا يتسنى ذلك إلا باختيار مثل هذه المواضيع للبحث فيها للوقوف على صيغة العلاقة بين القضاء والتحكيم والآليات المعتمدة لممارسة هذه الرقابة من خلال تحديد حالات بطلان حكم التحكيم في القانون رقم (10) لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري الليبي، ومن ثم تحديد مكانة التحكيم كطريق بديل لحل المنازعات في التشريع الليبي، وينظر إلى سبب اختيار هذا الموضوع إلى إيجاد حلول لمشكلة ما، من خلال ما سيتم جمعه من معلومات تتعلق بحل هذه المشكلة وتحليلها واستخلاص العديد من النتائج التي تقدم حلولاً ناجحة لهذه الدراسة، وخاصة فيما يؤخذ على بعض النصوص القانونية الواردة في هذا القانون والتي تحتاج إلى تعديل بما يتماشى والتطورات الحديثة في التحكيم.

ولقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى تقسيم ثنائي حيث يعنى أولها بحالات بطلان تتعلق بالإتفاق على التحكيم والنظام العام، ويعنى ثانيها بحالات بطلان تتعلق بخصومة التحكيم ثم تأتي الخاتمة مستهدية بأهم النتائج والتوصيات التي سوف نتوصل إليها في هذا البحث.

أهداف البحث:

التركيز على حالات بطلان حكم التحكيم وإلى تقييمها وتقويمها لتكون مواكبة لمتطلبات الدراسة في مجال التحكيم.

كما يهدف هذا البحث إلى إثراء الدراسة في مجال التحكيم، وما تستوجبه هذه الدراسة وفقاً لما تشهده الأحداث في الآونة الأخيرة في هذا المجال.

أهمية البحث:

التحكيم يتمثل في أنه أحد مظاهر الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي كعمل اتفاقي رضائي للفصل في المنازعات.

أصبح التحكيم اليوم من الوسائل المهمة للفصل في المنازعات بين الأطراف المتنازعة، ويتوقف التحكيم على وجود وصحة اتفاق التحكيم وترتب أثاره.

منهج البحث:

اعتمدت المنهج الإستقرائي التحليلي لملائمة هذه الدراسة لهذا المنهج.

الإطار النظري:

المبحث الأول: حالات بطلان تتعلق بالاتفاق على التحكيم والنظام العام

إذا كان الإتفاق على التحكيم هو أساس التحكيم فإنه يجب لكي يكون حكم التحكيم الناتج عنه صحيحًا أن يكون هذا الإتفاق صحيحًا، الإتفاق على التحكيم شأنه شأن أي اتفاق يجب أن يستوفي أركانه القانونية وشروط صحته والتي منها: توافر أهلية

التصرف في أطراف الإتفاق على التحكيم، وأن يكون هذا الإتفاق قائمًا وصحيحًا حتى صدور حكم التحكيم، وأن يكون موضوعه معينًا أو قابلاً للتعيين، وأن تلتزم هيئة التحكيم بما يحتويه هذا الإتفاق، ويمكن حصر حالات بطلان حكم التحكيم والتي تتعلق بالإتفاق على التحكيم والنظام العام في خمس مطالب فسوف نتطرق إلى عدم وجود اتفاق على التحكيم في (مطلب أول) ثم نتطرق إلى فقد الأهلية لدى أحد الأطراف في (المطلب الثاني) ثم نتطرق إلى إذا كان اتفاق التحكيم باطل أو خارج المدة في (المطلب الثالث) ثم نتطرق إلى خروج الحكم عن نطاق وحدود المشاركة في (المطلب الرابع) وأخيرًا نتطرق إلى اختراق قاعدة من قواعد النظام العام في (المطلب الخامس).

المطلب الأول: عدم وجود اتفاق على التحكيم

تأخذ هذه الصورة في الواقع العملي عدة أشكال:

أولاً: قد يكون الإتفاق على التحكيم موجودًا ولكنه غير مكتوب إذا وجد اتفاق على التحكيم لكنه غير مكتوب ففي هذه الحالة يعتبر في حكم الغير موجود، حيث أن الإتفاق على التحكيم لا بد وأن يكون مكتوباً وإلا كان باطلاً[1].

وهذا ما ورد بنص المادة (1005) في مجموعة المرافعات الفرنسية حيث كان ظاهر هذا النص يوحي بأمرين وهما: الأول إفراغ الإتفاق على التحكيم في محرر، والأمر الثاني: عمل هذا المحرر في أحد الأوضاع المذكورة في نص المادة (1005) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ولقد ثار جدل في الفقه وأحكام القضاء في فرنسا حول الأمرين المتقدمين في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة، ولقد استقر بعد ذلك القضاء الفرنسي على عنصر الكتابة بأنها ليست شرطًا لصحة مشارطة التحكيم وإنما هي شرطًا لإثباتها[2] إلا أن مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية والمضافة بالمرسوم الفرنسي الصادر في الرابع عشر من شهر مايو 1980، قد رتبت إجراء البطلان عند عدم توفر الكتابة، وهذا ما أكدته أيضاً المحكمة العليا اليمنية في حكم لها والذي يقضي بأنه: "وحيث أنه لا تناكر بين طرفي الطعن بشأن عدم وجود اتفاق تحكيم مكتوب، ومن ثم فإن الجزاء المنصوص عليه قانوناً هو بطلان حكم التحكيم".[1]

ويختلف إثبات الإتفاق على التحكيم المواد (501 – 513) والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري اختلافًا ظاهرًا، حيث كان هذا القانون يندرج ضمن الأنظمة القانونية التي تجعل الكتابة شرطًا لإثبات الإتفاق على التحكيم وليست شرطًا لإنعقاده أو صحته، باعتباره عقدًا من العقود الرضائية حيث نصت المادة (501/2) على أنه: "ولا يثبت التحكيم إلا بالكتابة"، المتطلبة في نص المادة السابقة تكون لانعقاد الإتفاق على التحكيم وليست لإثباته فقط، فهذا يجعل لنص معنى مقبولاً، كما أنه يتماشى مع روح القانون المصري[1].

وكان الرأي الراجع في الفقه يرى أن الكتابة المتطلبة في نص المادة (501/2) إنما تكون فقط لإثبات الإتفاق على التحكيم وليس شرطًا لصحته أو انعقاده، لأن الإتفاق على التحكيم ما هو إلا عقد انعقد بين أطرافه دون حاجة لأى أمر آخر، فهو ليس عقدًا شكليًا، لأن الكتابة ليست ركنًا فيه لا ينعقد بدونها، ولا حتى شرطًا لصحته، وإنما هي مجرد وسيلة لإثباته[2] فضلاً عن أن المادة (501/2) كانت تقول "ولا يثبت" ولم تقل "لا ينعقد"[3] وبالرغم من ذلك فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الكتابة المتطلبة في النص المادة السابقة تكون لإنعقاد الإتفاق على التحكيم وليست لإثبات فقط، فهذا يجعل للنص معنى مقبولاً، كما أنه يتماشى مع روح القانون المصري[4].

ولقد جاء في المادة (44) من القانون رقم (10) لسنة 2023 على أنه: "يجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها كتابة بأغلبية الآراء بعد المفاوضات ويجب أن يديل الحكم بتوقيع جميع أعضاء الهيئة"، يتضح لنا من نص هذه المادة أن حكم التحكيم يشترط أن يكون كتابة وبأغلبية الأعضاء وإلا وقع باطلاً، كما يؤخذ على هذا النص أن كلمة (المفاوضات) في غير محلها، ويقترح استبدال هذه الكلمة (المفاوضات) بكلمة (المداولة)، فالكتابة المطلوبة لإتفاق التحكيم قد تكون شرطًا لصحة الإتفاق أو شرطًا لمجرد الإثبات، فنجد أن الشرع الليبي قد اشترط الكتابة للإثبات وليس للإنعقاد، حيث جاء في نص المادة (742) من قانون المرافعات على أنه: "لا تثبت مشارطة التحكيم إلا بالكتابة" هذا النص ينفي إمكانية إثبات مشارطة التحكيم بأي طريقة أخرى من طرق الإثبات غير الكتابة.

أما فيما يتعلق بشرط التحكيم الذي لم يتضمنه هذا النص وبالنظر إلى علته والمتمثلة في إثبات نية الأطراف وموافقتهم على اخضاع منازعاتهم للتحكيم وتنازلهم عن حقهم في اللجوء إلى القضاء، فإن الأمر يستلزم انسحاب حكم هذا النص على شرط التحكيم بحيث لا يثبت هو الأخر إلا بالكتابة[1]، وعليه فإن اتفاق التحكيم لا يثبت إلا بالكتابة والقول بجواز الإستعاضة عن شرط

---

[1] مصلح الطراونة، الرقابة القضائية على حكم التحكيم، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010، ص 2.

[2] محمود السيد عمر الحتيوى، النظام القانوني لدعوي بطلان حكم التحكيم.

([3]) حكم المحكمة العليا اليمنية، الدائرة العليا التجارية (أ)، رقم (125) لعام 1424ه، ص 159.

(1) محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، بند 36، ص 100 أحمد أبو الوفاء، التحكيم الإختباري والإجباري، منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الرابعة، 1988، ص 112.

[2] أحمد نشأت، رسالة الإثبات 810.

[3] محمود السيد، المرجع السابق، ص 49.

(4) محمود السيد، المرجع السابق، ص 49.

[1] الكوني علي اعبودة، اتفاق التحكيم في العلاقات النفطية، اندماج أم خصوصية، صحيفة العدالة، اللجنة الشعبية العامة للعدل، السنة الأول، العدد التاسع، 2006، ص 18.

الكتابة بشهادة الشهود أو إقرار المدعى عليه، أو أداء اليمين، لا ينطبق على هذا الشرط في القانون الليبي[2]، لأن القواعد العامة في الإثبات لا يمكن تطبيقها على التحكيم بسبب صيغة هذا النص والتي جاءت جازمة تفيد إثبات اتفاق التحكيم بالكتابة دون غيرها من الوسائل وأن هذا التقييد لطريقة الإثبات وعلى وجه الحصر يحول دون الأخذ بطريقة أخرى في الإثبات.
وإذا كان القانون الليبي يشترط الكتابة لمجرد الإثبات فإن القوانين المقارنة تشترط الكتابة لصحة وانعقاد اتفاق التحكيم كما مر بنا في قانون التحكيم المصري.

ثانيًا: إذا بدأت إجراءات خصوصه أمام هيئة التحكم دون اتفاق أو طعن فيه

إذا بدأت إجراءات خصوصه أمام هيئة التحكيم دون اتفاق تحكيم فإن هذا العيب يزول إذا حضر الطرفان أمام هيئة التحكيم دون تحفظ، وهو ما يعني أنه إذا لم يكن هناك اتفاق على التحكيم لا يكون سببًا للبطلان إلا إذا كان أحد الطرفين لم يحضر أمام الهيئة يجب أن يثبت في محضر الجلسة أو في مذكرات متبادلة، إذا اتفاق التحكيم ولو كان ضمنيًا يجب أن يكون كتابة، وما يعتبر اتفاقًا ضمنيًا هو حضور الطرفين دون تحفظ، ولا يكفي حضور وكيل عن الطرف إذا كانت وكالته لا تخوله سلطة إبرام اتفاق تحكيم[3].

أما إذا طعن في اختصاص المحكم، فقد عبرت عن ذلك الإتفاقية الأوربية وبشكل واضح وصريح في المادة (3/5) على أنه: "خضوعاً لأي رقابة قضائية لا حق منصوص عليها في قانون القاضي، يحق للمحكم المطعون في اختصاصه المضي في التحكيم .. الخ" يتضح لنا من نص هذه المادة أنها أوجبت على هيئة التحكيم عدم ترك الدعوى التي أمامها، إذا ما دفع أحد الأطراف بعدم اختصاصها، في حين أن اتفاقية نيويورك لم تتعرض بشكل صريح على ذلك، غير أن ذلك لا يمنع من الرجوع إلى نص المادة (3/2) من هذه الإتفاقية واستنتاج اعترافها بالمبدأ، حيث نصت على أنه: "على محكمة الدول المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع بالمعنى الوارد في هذه المادة أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الإتفاق باطل ولا أثر له أو غير قابل للتطبيق".

يتضح لنا من خلال هذا النص أن المحكمة ملزمة بإحالة النزاع إلى هيئة التحكيم، ودفع أحد الأطراف أمامها بوجود إتفاق على التحكيم، فإن في هذه الحالة تكون هيئة التحكيم هي المختصة بنظر النزاع، وهي لن تنظره إلا بعد الفصل في اختصاصها واقرارها لصحة الإتفاق، وبمفهوم المخالفة لهذا النص، فإن المحكمة لن تحيل الأطراف إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً أو غير قابل للتطبيق، وهذا ما نصت عليه المادة (1/22) صراحة من قانون التحكيم المصري الذي نص على أن: "تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع".[1]

وكذلك قانون التحكيم الفرنسي قد تبنى هذا المبدأ، أما بالنسبة للقانون الليبي فإنه لم يتطرق إلى مبدأ الإختصاص بالإختصاص، وقد نصت مراكز التحكيم على هذا المبدأ، ونذكر منها على سبيل المثال، المادة (3/6) من قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة 2017، والمادة (23) من قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي لسنة 2014، والمادة (23) من قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1976 والمعدلة في سنة 2013، كما أقر القضاء الوطني لبعض الدول هذا المبدأ، حيث ورد في محكمة استئناف باريس، في حكمها على أن: "للمحتكم الصلاحية بتقدير اختصاصه"[2]، ويتولى القاضي الولاية إن وجد اتفاق التحكيم صحيحاً، يعلن حينها ولاية بالنظر في الموضوع، وإلا قضى بخلاف ذلك.[3]

كما أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية قضت على أن: "سلطة البث في اختصاص هيئة التحكيم يتم تحديدها من خلال ما إذا كانت الأطراف قد وافقت على عرض مثل هذه المسألة على هيئة التحكيم، إن كان الأمر كذلك، فإن المحكمة ستطبق نفس المعيار الذي تطبقه عندما تقوم بمراجعة أي قضية أخرى وافق الأطراف على التحكيم بشأنها، ومن ناحية أخرى، فإذا لم يوافق الأطراف على عرض مسألة الإختصاص على التحكيم، عندها تبث المحكمة في الموضوع بشكل مستقل"[4]، كما أن المحكمة العليا الليبية قضت بأن: "ليس ملزماً بقبول التحكيم، حتى إن كان معيناً باسمه في شرط التحكيم أو مشارطته.[5]

وبذلك نرى أن مبدأ الإختصاص يعتبر ذا أهمية بالغة، فهو يساهم إيجابياً في فعالية التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات، ويمنع الطرف سيء النية من عرقلة عملية التحكيم، إذا لم تقر قوانين التحكيم هذا المبدأ، فإن هيئة التحكيم ستجد نفسها مجبرة على

---

(2) عمران علي السائح، التحكيم في ليبيا، التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوحدة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015، ص 109 وما بعدها.

(3) فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق منشأة المعارف بالإسكندرية 2006، ص 574 وما بعدها.

(1) مسعود حسين مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 275.

(2) A.P29 Mars 1999, revue Arbitrage 1991, P.478.

(3) فرج سليمان احمودة، بعض مظاهر الاستقلال لهيئة التحكيم عن القضاء الرسمي – دراسة في ضوء التعديل الفرنسي لسنة 2011م موازنة بأبرز التشريعات الدولية والإقليمية والداخلية، مجلة البحوث القانونية، العدد 11، 2020، ص 4.

(4) Ibidp.942.

(5) حكم محكمة عليا ليبية، طعن مدني رقم 24/91 ق جلسة 1980/4/6.

تعليق إجراءاتها في كل مرة يطعن في اختصاصها، ومن ثم تحال هذه المسألة إلى المحكمة للفصل فيها قبل مواصلة إجراءات التحكيم.[1]

وخلاصة القول: إن مبدأ الإختصاص بالإختصاص، بات مستقراً ومعترفاً به من قبل أغلب القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية، وأكدته أحكام القضاء الصادرة في هذا الشأن.

المطلب الثاني: فقد الأهلية لدى أحد الأطراف

تثبت الشخصية القانونية للإنسان عند ولادته حيًا، فيكون الشخص صالحًا لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وقد يكون ذلك نتيجة مباشرة الشخص نفسه للتصرف القانوني، وتستلزم مباشرة الشخص للتصرفات القانونية صلاحية معينة لديه، وهذه الصلاحية تسمى "بأهلية الأداء" وأهلية الأداء هي: صلاحية الشخص لاستعمال الحق، أي قدرته على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيرًا منتجًا لأثاره القانونية في حقه.

وتنص المادة (2059) من القانون المدني الفرنسي والمعدلة بالقانون الفرنسي رقم (626) والصادر في الخامس من شهر يوليو سنة 1974 على أنه "يستطيع الأشخاص الإتفاق على التحكيم .... الخ" ومفاد النص المتقدم أنه يجب أن تكون لدى الأطراف المحتكمين أهلية التصرف بالنسبة للحق المتنازع عليه، ولا تكفي لصحة الإتفاق على التحكيم أن يتوافر لديهم أهلية الإختصام، ومن لا يستطيع أن يكون طرفًا فيه، الشخص الذي لا يكون له التصرف في حقوقه[4].

ووفقًا لنص المادة (481) من القانون المدني الفرنسي رقم (74 - 631) والصادر في الخامس من شهر يوليو سنة 1974 فإن القاصر المأذون له بالقانون الفرنسي الصادر في الرابع عشر من شهر ديسمبر سنة 1964، حيث كان القاصر المأذون له بالإدارة وإن كان يتمتع بحرية كبيرة بالنسبة لشخصه، لأنه يتحرر من ولاية الأب وهي ما تعرف "بولاية التربية والتوجيه" أو يتحرر من الوصاية من حيث التوجيه إلا أنه يظل مقيدًا فيما يتعلق بإدارة ذمته المالية[1].

إن الأصل في الشخص كمال الأهلية، فلقد ورد في المادة (109) ليبي على أن: "كل شخص أهل للتعاقد .... الخ" فهذا النص يفترض كمال الأهلية في الشخص بحيث لا يجوز اعتبار شخص ما فاقدًا للأهلية أو ناقصها إلا وفقاً للقانون وبالنظر إلى ما ورد في نص المادة (44 مدني) فإن كل شخص بلغ واحدًا وعشرين سنة من عمره يعتبر كامل الأهلية.

وعلى هذا يكون الأصل في المتعاقد الذي يدل مظهره على بلوغ السن المحددة للأهلية كمال الأهلية[2] ويقع عبئ إثبات خلاف ذلك على من يدعيه، وإذا قام الدليل على انعدام الأهلية أو نقصها كان العقد باطلاً أو قام الدليل على انعدام الأهلية أو نقصها كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال، ولا يقبل احتجاج الطرف الآخر وادعائه بأنه كان يعتقد أنه تعاقد مع شخص كامل الأهلية، ولكن إذا أخفى ناقص الأهلية أهليته باستخدام طرقاً احتيالية فيلتزم بالتعويض لقيامه بعمل غير مشروع على أساس المسؤولية التقصيرية[3] ويتضح لنا مما سبق أن لصحة اتفاق التحكيم يجب أن تتوافر في أطرافه أهلية الأداء اللازمة لإبرامه.

إن الحق في اللجوء إلى التحكيم يثبت فقط لكامل الأهلية الذي له حق لإيجاد الحلول في الشيء المتنازع عليه، وقد ورد بالمادة (740) مرافعات ليبي بأنه "لا يصح التحكيم إلا .... الخ" فقد سمح المشرع الليبي لكل من توافرت فيه أهليه التصرف في حقوقه أن يكون طرفًا في اتفاق التحكيم وهذا ما ورد في نص المادة (12) من قانون التحكيم الليبي رقم (10) لسنة 2023 حيث جاء على أنه "يجب أن تتوافر .... الخ".

خلاصة القول: أن المادة (54) من القانون رقم (10) لسنة 2023 والخاص بالقانون التجاري الليبي عندما حدد حالات بطلان حكم التحكيم نص في الفقرة الأولى بأنه "إذا ثبت أن أحد الأطراف فاقد الأهلية" ولم يتعرض إلى ناقص الأهلية من بين هذه الحالات وهذا نقص وعيب في هذه المادة ينبغي على المشرع تداركها.

المطلب الثالث: إذا كان اتفاق التحكيم باطل أو خارج المدة

لمعرفة حالات حكم التحكيم ما إذا كان اتفاق التحكيم باطل أو كان خارج المدة، سوف نتطرق إلى بطلان حكم التحكيم (أولاً) ثم إلى حكم التحكيم خارج المدة (ثانياً).

أولاً: بطلان حكم التحكيم:

لكي يكون الاتفاق على التحكيم صحيحاً يجب لإرادة الطرفين المحتكمين أن تخلو تماماً من عيوب الإرادة، مثل: الغلط والتدليس والإكراه والإستغلال ويعاب على الفقرة (3) للقانون رقم (10) لسنة 2023م بشأن التحكيم التجاري الليبي أنها أغفلت بطلان حكم التحكيم لقابليته للإبطال وذلك إذا اعتراه أحد عيوب الإرادة حيث نصت على أنه: "إذا صدر بناء على اتفاق تحكيم باطل أو خارج مدة التحكيم: " ولم تشر إلى قابليته للإبطال، حيث كان من المفترض أن يكون: "إذا صدر بناء على اتفاق تحكيم باطل أو قابل للإبطال أو خارج مدة التحكيم".

([1]) مسعود حسين مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 277.

[4] محمد السيد، المرجع السابق، ص 67. فنتير محمد فارس، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2027، ص 5.

[1] محمود السيد، المرجع السابق، ص 68.

[2] سالم عبد الرحمن غميض، المدخل إلى علم القانون منشورات جامعة الجبل الغربي، 1997، ص 320.

[3] مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج: 2، ص 133

ويشترط أيضاً لصحة حكم التحكيم فيما يتعلق بالمحل أن يكون الإتفاق فيما يجوز فيه التحكيم، وإن تخلف هذه الشروط يؤدي إلى بطلان الإتفاق على التحكيم ويطبق الحكم على مسألة الرضا بالتحكيم وخلوه من العيوب، قواعد القانون التي اختيرت في السابق من قبل الأطراف المحتكمين لتحكم العقد الأصلي وله في عدم اختيارهم لقانون ليحكم الإتفاق على التحكيم أن يطبق قواعد القانون الذي يراه أكثر اتصالاً به[1].

إن قابلية محل الإتفاق على التحكيم للفصل فيه من خلال التحكيم فهي شرط من الشروط لصحته، ويطبق الحكم على هذه المسألة قانون دولة المقر، ولكن مع الأخذ في الإعتبار قانون الدولة المحتمل طلب اصدار الأمر بالتنفيذ من محاكمها[2].

ثانياً: حكم التحكيم خارج المدة:

إذا انتهت مدة الاتفاق على التحكيم فبعد زوال المدة المتفق عليها أصبح هذا التحكيم غير صالح لإصدار حكم التحكيم[3]،فلا يلتزم المحكمون فقط بنطاق خصومة التحكيم من حيث الموضوع، ولكنهم يلتزمون في نفس الوقت بنطاق تلك الخصومة من حيث الزمان، وهي المدة المحددة لإصدار حكم التحكيم كما اتفق عليها الطرفان المحتكمان، ويملك طرفا العقد الأولوية في تحديد هذه المدة وحسب مصالحهم، فقد يتفقوا على مدة طويلة أو قصيرة، ويكون ذلك مباشرة من قبلهم أو عن طريق اللجوء إلى منظمة تحكيم تحدد لائحتها الداخلية تلك المدة، وقد يقسمون هذه المدة لعدة مراحل ويحددون لكل مرحلة مدة معينة.

ولكن إذا لم يحدد الأطراف المحتكمون تلك المدة، عندها تطبق المدة التي حددها المشرع لإصدار حكم التحكيم، وتلك المدة هي ستة أشهر طبقاً للمادة (1456) مرافعات فرنسي، ويجوز للأطراف الإتفاق على مد هذه المدة سواء باتفاق صريح، أو بطلب يقدم إلى رئيس المحكمة الإبتدائية المختص، أو رئيس المحكمة التجارية طبقاً للفقرة الثانية من المادة (1444) من نفس القانون.

والمدة المحددة قانوناً لإصدار حكم التحكيم طبقاً لقانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 في شأن التحكيم هي اثني عشر شهراً، وذلك طبقاً لما ورد في المادة (1/45) من نفس القانون. والتي تنص على أنه "على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة .... الخ" وينطق ذات الحل المتقدم إذا علق الخصوم انتهاء مدة التحكيم على تاريخ غير محدد، أو على محض إدارة المحكمين، كما لو اتفق الخصوم على استمرار خصومة التحكيم حتى صدور الحكم المنهي للنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم، أو طوال الوقت اللازم لذلك[4].

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن قانون التحكيم المصري سواء اتفق الخصوم على موعد يصدر خلاله حكم التحكيم أو لم يتفقوا فإنه يجوز للمحكمين بناء على طلبهم أو من تلقاء أنفسهم مد الميعاد لمدة لا تزيد على ستة أشهر إن كان الطرفان المحتكمان لم يتفقا على مدة تزيد على هذه المدة[5].

أما قانون التحكيم الليبي، فلقد حدد ميعاد للتحكيم إذا لم يشترط الطرفان لتحديد مدة معينة، وجب الحكم في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم، فلقد ورد بالمادة (752) أن "على المحكمين أن يحكموا في الميعاد المشروط فإذا لم يشترط ميعاد وجب الحكم في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم".

فإذا تعدد المحكمون ولم يقبل التحكيم في وقت واحد كان بدء الميعاد من يوم قبول آخر واحد منهم وإذا قدمت عريضة بطلب الرد وجب أن يقف سريان الميعاد إلى حين الفصل فيها ويقف سريان الميعاد أيضا إذا قدم طلب بإبدال المحكمين.

وللمحكمين طلب مد الميعاد مرة واحدة إذا لزم ذلك لتعيين طريقة للإثبات بشرط ألا يزيد الإمتداد على ثلاثة أشهر ويكون الإمتداد باتفاق الخصوم كتابة وفي حالة وفاة أحد الخصوم يزاد الميعاد ثلاثين يوماً.

أما نص المادة (34) من قانون رقم (10) لسنة 2023 لقانون التحكيم التجاري الليبي فقد نصت على أنه "إذا حدد الأطراف أجلاً للبث في النزاع، فإن سريان ذلك الأجل يبدأ من تاريخ قبول المحكم أو آخر المحكمين لمهمته".

وإذا لم يحدد الأطراف أجلا، وجب البث في الخصومة في أجل لا يتجاوز ستة أشهر، ويجوز لهيئة التحكيم بقرار – أن تمدد أجل البث في الخصومة مرتين، على الأكثر على ألا تتجاوز المدة القصوى للبث في هذا الموضوع عن سنة ويعتبر رأي هيئة التحكيم المتعلق بالتمديد نهائياً غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

وإذا تم تعيين محكم جديد بدلا من المعزول أو المتوفى أو المتنحي أضيف لتاريخ الموعد النهائي لإصدار الحكم ثلاثين يوما.

يتبين لنا مما ذكر من أن المدة التي أوردتها المادة (34) من قانون رقم (10) لسنة 2023 وهي ستة أشهر إذا لم يحدد الأطراف أجلاً لمدة تتفق مع نص المادة (1458) من قانون المرافعات الفرنسي، وتختلف مع نص المادة (752) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي ما يهمنا فيما ذكر هو أن يكون حكم التحكيم قد صدر في ظل هذه المدة المحددة سواء من الأطراف أنفسهم أو حسب المدة التي وردت بالقانون المذكور وإلا وقع باطلا لصدوره خارج المدة.

([1]) مصلح أحمد الطراونة، مرجع سبق ذكره، ص 2.

([2]) حفيظة السيد الحداد، مرجع سبق ذكره، صـ 131-156م.

([3]) محمد محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم "صياغة –بطلانه – صحيته – تنفيذ" دار النهضة العربية بالقاهرة، 1999، ص 146.

([4]) علي رمضان بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1993، ص285. شريف حمدي خليفة، التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم وأثره على الاستثمارات، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الثامن، 2023، ص 346.

([5]) أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبقا للقانون (27) لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، 2002، ص190.

كما ورد بالمادة (35) من القانون رقم (10) لسنة 2023 بأنه: "يجب أن يرسل المدعى خلال المدة المتفق عليها في اتفاق التحكيم أو خلال الفترة التي تحددها هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وأعضاء هيئة التحكيم، طلبًا يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وعرضًا للوقائع وطبيعة النزاع وطلباته والحجج والمستندات المؤيدة لدعواه، وعلى المدعي عليه أن يقدم دفاعه فيما يتعلق بهذه المسائل في المدة التي تحددها هيئة التحكيم، كما يجب على الأطراف أن يقدموا دفوعهم مصحوبة بالمستندات الأصلية التي لها صلة بموضوع النزاع".

ويؤخذ على نص هذه المادة أنه يقترح استبدال كلمة (طلبًا) بعبارة: (صحيفة دعواه)، أو (بيانًا بدعواه).

كما يقترح أن تحذف كلمة (عليه) من جملة: (وعلى المدعى عليه أن يقدم دفاعه....) على أن تكون الجملة: (وعلى المدعى أن يقدم دفاعه.....) كلمة اعتراضية.

كما أن وجوب تقديم الدفوع مصحوبة بالمستندات، وفى حال جحد أو الطعن في هذه الصور، يتم طلب إبراز الأصل وذلك لكي يستطيع الأطراف من تقديم المستندات في المدة المحددة.[1]

أما نص المادة (36) من القانون رقم (10) لسنة 2023 فقد ورد فيها "إذا تخلف المدعى دون مبرر مقبول عن تقديم أسانيد وأدلة دعواه وفقًا للمادة السابقة فإنه يجوز لهيئة التحكيم أن تنهي إجراءات التحكيم وتطالب المدعي بمصاريف التحكيم المعقولة" يتضح لنا من نص هذه المادة أنها أشارت بأنه: (يجوز للمحكمين إنهاء إجراءات التحكيم)، ويؤخذ على هذا النص أنه يقترح إعادة الصياغة بأن يكون التخلف عن تقديم صحيفة الدعوى، وليس إذا تخلف عن تقديم أسانيد وأدلة دعواه، لأن جزاء ذلك إصدار حكم برفض الدعوى، وليس إنهاء الإجراءات.[2]

المطلب الرابع: خروج الحكم عن نطاق وحدود المشارطة

إن مشارطة التحكيم تبين موضوع النزاع الذي من أجله كانت هذه المشارطة وبالتالي لا يجوز الخوض في أي موضوع آخر لم يتم التطرق له منذ البداية، وإذا تم الإتفاق بناء على مشارطة تحكيم، فإنها تنصب على نزاع أو منازعات حدثت بالفعل، ولا يصح التحكيم إلا فيما يتعلق بموضوع المشارطة، ولا يجوز للمحكومين القضاء في منازعة خارج حدود الإتفاق[3]، ويعتبر الحكم غير متجاوز لحدود الإتفاق إذا فصل في مسألة، لم ينص عليها الإتفاق صراحة، ولكنه ينطوي عليها ضمناً[4].

وعند قضاء المحكمين في موضوع لم يتطرق له أطراف النزاع فإن الحكم لا يبطل إلا فيما تم القضاء فيه من غير ما اتفق عليه ويبقى حكم المحكمين صحيحاً فيما اتفق عليه إن كان من الممكن فصل الحكمين عن بعضهما[5].

وتتوافر حالة البطلان هذه ليس فقط إن فصل المحكمين مواضيع لم يتفق الأطراف عليها، وإنما أيضاً إذا (جاوز حدود هذا الإتفاق) والذي أغفلته المادة (54) من قانون رقم (10) لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري الليبي، فأشارت الفقرة الرابعة إلى أن: "إذا شمل أموراً لم يقع طلبها"، وكان ينبغي أن تكون صياغتها كالتالي: "إذا شمل أموراً لم يقع طلبها أو جاوز حدود هذا الإتفاق".[6]

ومن الأمثلة على تجاوز حدود هذا الإتفاق إعمال أثر اتفاق التحكيم في مواجهة من ليس طرفاً فيه، وهذا ما قضت به محكمة النقض أنه إذا رفعت الدعوى التحكيمية ضد شخصين لإلزامهما بالتضامن، فإن كلاً منهما يكون مستقلاً عن الآخر في الخصومة وفي ملكه فيها وفي الطعن على ما يصدر فيها من أحكام فإذا كان أحد المدينين ليس طرفاً في التحكيم، فإن حكم التحكيم الصادر ضده يكون باطلاً ويبقى الحكم بالنسبة للمدين الطرف في اتفاق التحكيم صحيحاً، وذلك اعمالاً لنص المادة 1/53 من قانون 27 لسنة 1994 الذى يقرر أنه إذا فصل الحكم في مسائل خاضعة للتحكيم .... الخ[7]. وأيضاً إذا قضى الحكم في مسائل يشملها الإتفاق ومسائل لا يشملها .... الخ[8].

المطلب الخامس: اختراق قاعدة من قواعد النظام العام

لقد عددت المادة (740) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالات التي لا يجوز فيها التحكيم حيث نصت على أنه: "لا يجوز التحكيم في الأمور المتعلقة بالنظام العام أو المنازعات بين العمال..... إلخ"، وكما عددت المادة (53/1) مصري التي تقبل فيها دعوى بطلان أحكام المحكمين، أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة: "وتقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان .... الخ".

وبهذا النص خول قانون التحكيم أن الحكم المخالف للنظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها وحتى وإن لم يطلبه أطراف التحكيم، وقد تحدث هذه المخالفة بسبب عدم وجود اتفاق تحكيم، أو سقوطه، إذ الحكم عندئذ يصدر ممن لا ولاية له في إصداره، ويخالف قاعدة ولاية محاكم الدولة بالقضاء، وهى متعلقة بالنظام العام[1].

([1]) عبد الحنان العيسي، قانون التحكيم الليبي الجديد رقم (10) لسنة 2023 ما له وما عليه، الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، 2024، ص 14.

([2]) الحنان العيسي، مرجع سبق ذكره، ص 14.

([3]) نقض مدني 1988/2/14 في الطعن 1640 لسنة 54 ق.

([4]) استئناف القاهرة، 91 تجاري، 2004/11/29 في الدعوة 92 لسنة 119ق، تحكيم.

([5]) انظر المادة (53) من قانون التحكيم المصري.

([6]) الحنان العيسي، مرجع سبق ذكره، ص 16.

([7]) نقض تجاري 22 يونيو 2004 في الطعنين 4729 و4730 لسنة 72 ق.

([8]) نقض 1987/11/19 في الطعن 1479 لسنة 53ق، مجموعة النقض 38 ص 968.

([1]) استئناف القاهرة- 91 تجارى – 2004/11/29 في الدعوى 59 لسنة 121، تحكيم. شريف حمدي خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 347.

أو بسبب بطلان اتفاق التحكيم، كما لو أتفق على التحكيم بشأن يتعلق بأحد الجرائم التي يرتكبها الجاني ومدى مسؤوليته عن ذلك فهذا الحكم باطل لأنه خالف النظام العام[2] أو كان محل العقد الأصلي غير مشروع كعقد تجارة مخدرات ويتضمن اتفاقًا على التحكيم، فهذا الإتفاق على التحكيم يكون باطلاً ويكون قضاء حكم التحكيم بتنفيذ العقد باطلاً بطلانًا يتعلق بالنظام العام.[3]

المبحث الثاني: حالات بطلان تتعلق بخصومة التحكيم

إن هذه الحالات تتعلق بعيوب في خصومة التحكيم ذاتها بصرف النظر عن صحة الإتفاق على التحكيم، وقد يتعلق العيب بأشخاص الخصومة (المحكم أو الأطراف)، وقد يتعلق بإجراءات الخصومة أو بعيب في حكم التحكيم كعمل إجرائي، عليه فسوف نتطرق في هذا المبحث إلى عدم تشكيل هيئة التحكيم تشكيلاً صحيحًا في (المطلب الأول)، ثم إلى عدم مراعات القاعد الأساسية للإجراءات في (المطلب الثاني) ثم إلى عدم إعلام طالب الإبطال على وجه صحيح (المطلب الثالث) ثم إلى مخالفة إجراءات ونظام التحكيم في (المطلب الرابع).

المطلب الأول: عدم تشكيل هيئة التحكيم تشكيلاً صحيحًا:

تشتمل هذه الحالة على حالتين، الحالة الأولى ما إذا كان هناك عيب في تشكيل الهيئة، والحالة الثانية ما إذا كان هناك عيب في تعيين محكم معين وتطبيقًا لهذا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إذا صدر حكم من هيئة التحكيم مشكلة من اثنين أو أربعة بالمخالفة للمادة (744) من قانون المرافقات المدنية والتجارية حيث نصت على أنه "إذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وترًا .... الخ" أو إذا لم يتوفر في أحد المحكمين شروط الصلاحية فلا ينبغي أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو أن يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة أو الإفلاس إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره وفقاً لنص المادة (741) من قانون التحكيم الليبي أو أن الهيئة أو المحكم غير محايد أو غير مستقل، أو إذا اتفق الأطراف على طريقة معينة لاختيار المحكمين ولم تتبع هذه الطريقة، أو اتفقوا على شروط معينة في الحكم كشرط جنسية معينة أو مهنة معينة، وتخلف أحد هذه الشروط، أو إذا صدر الحكم بعد رد أحد أعضاء الهيئة تنحيه أو عزله، وكان ذلك بعدم تعيين محكم مكانه وفقاً لما نص عليه القانون.

وعند نظر الموضوع أمام المحكمة لها أن تفسر الإتفاق بشأن اختيار المحكمين، دون أن تقوم بتنفيذ ما ورد بحكم المحكمين[1].

المطلب الثاني: عدم مراعاة القواعد الأساسية للإجراءات

إن عدم مراعاة القواعد الأساسية للإجراءات يؤدي إلى بطلان الحكم، وفقًا لما ورد بالفقرة السابعة من المادة رقم (54) من قانون رقم (10) لسنة 2023 على أن يراعى القواعد الإجرائية الواردة بنص المادة (38) والمادة (51) من نفس القانون فهي تشمل ليس فقط الحالات التي نص عليها القانون تحديداً، وإنما أي عيب يشوب حكم التحكيم كعمل إجرائي يؤدي إلى بطلانه، كما لو صدر الحكم دون مداولة أو لم يتضمن الحكم بيان أسماء المحكمين الذين أصدروه، أو تاريخ صدوره أو لم يشتمل الحكم على ملخص لأقوال الخصوم ومستنداتهم[2] أو لم يتم توقيع الحكم من المحكمين، أو كان منطوق الحكم متناقضًا بعضه مع بعض، أو متناقضاً مع الأسباب، كذلك تشتمل هذه الحالة صدور الحكم غير مشتمل على أسبابه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك أو كانت أسبابه متناقضة بعضها مع بعض، أو غير منطقية، أو كانت أسبابه الواقعية مشوبة بالقصور[1].

المطلب الثالث: عدم إعلام طالب الإبطال على وجه صحيح

يستلزم الأمر عند نظر الدعوى للتحكيم تهيئة الفرص المتكافئة للخصوم لإبداء دفاعهم وعرض وجهة نظرهم، لذلك فإن عدم إعطاء الفرصة لأحد الطرفين المحتكمين أو لكليهما لتقديم دفاعه يمثل اعتداء على أهم المبادئ التي تحكم الدعوى التحكيمية، مما يستلزم إعطائه الفرصة لرفع الدعوى القضائية بطلب بطلان حكم التحكيم الذي صدر بالمخالفة لتلك المبادئ، ويتسع نطاق هذه الحالة ليشمل كافة الصور التي تؤدي إلى عدم تمكن الخصم من تقديم أوجه دفاعه لسبب خارج عن إرادته، والتي قد تتسع لتشمل حالة حصول الخصم المحكوم ضده على أوراق أو مستندات حال خصمه دون تقديمها أثناء نظر الدعوى التحكيمية[2]، ومن صور الإخلال بحق الخصوم في الدفاع عدم إعلام طالب الإبطال بالصورة الصحيحة بتعيين أحد المحكين أو بإجراء التحكيم، أو بعدم إعلان أحد الأطراف المحتكمين بنذب خبير في الدعوى التحكيمية أو عدم إخطاره بالمواعيد المقررة للجلسات المحددة لنظرها، أو عدم تمكينه من الإطلاع على المستندات المقدمة من الطرف الآخر أو على تقرير الخبير المقدم لهيئة التحكيم، أو إذا تعذر على أحد الأطراف المحتكمين تقديم الدليل على تزوير الأوراق، أو وجود شهادة شاهد قام بتزويرها بعد صدور حكم التحكيم في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم.[3]

---

[2] نقض 1987/11/19 في الطعن 1479 لسنة 53ق، مجموعة النقض 38 986.

[3] فتحي والي، مرجع سبق ذكره ص 606.

[1] فتحي والي، مرجع سبق ذكره، ص ص 589 – 590.

[2] نقص 1991/3/24 في الطعن 90لسنة 58 ق مجموعة النقض 42 ص 793.

[1] فتحي والي، مرجع سبق ذكره، ص 592.

(2) محمود مختار أحمد بربرى، التحكيم التجاري الدول، الطبعة الثالثة دار النهضة العربية بالقاهرة، 2004 ص 221.

(3) الحنان العيسي، مرجع سبق ذكره، ص 16.

المطلب الرابع: مخالفة إجراءات ونظام التحكيم

إن من بين حالات بطلان حكم التحكيم ما جاء في الفقرة التاسعة من القانون رقم (10) لسنة 2023م: "أن تشكيل هيئة التحكيم .... الخ"، ويؤخذ على هذه الفقرة أن هناك تكرار في عيب تشكيل هيئة التحكيم حيث وردت بالفقرة السادسة من نفس المادة وتكررت في الفقرة التاسعة، كما أن هذه الفقرة اعتبرت مخالفة القانون الواجب التطبيق من ضمن حالات البطلان، خلافاً لما هو عليه الإجتهاد القضائي وقوانين التحكيم.[1]

فالقاعدة الأساسية أن حكم التحكيم يخضع لذات الشكل الذي تخضع له أحكام القضاء[2]، وهي قاعدة يكون مسلماً بها حتى عند من ينازع في طبيعة حكم التحكيم الموضوعية ويعتبره عقداً، بل وعند من ينازع في الصفة الرسمية للمحكم بالنسبة للنزاع المعروض عليه للفصل فيه، فأين كان الرأي حول طبيعة حكم التحكيم من الناحية الموضوعية فإنه يخضع لشكل أحكام القضاء، وقد أوردت الأنظمة القانونية المعاصرة قواعد تفصيلية إجرائية لخصومة التحكيم، ومنها قانون التحكيم الليبي والمصري، وهي إجراءات تتماثل وإن لم تكن تتطابق مع إجراءات الخصومة القضائية العادية[2] والتي يجب مراعاتها وعدم مخالفتها للجميع سواء كانوا محكمين أو أطراف التحكيم.

الخاتمة:

أولاً: النتائج

1. يعتبر اتفاق التحكيم أساس عملية التحكيم، فهو يتضمن اختيار الأطراف للتحكيم كوسيلة للفصل فيما نشأ أو ينشأ بينهم من منازعات.
2. يشترط أن يتمتع أطراف اتفاق التحكيم بالأهلية القانونية اللازمة لإبرامه.
3. ويشترط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً.
4. ويشترط أن يكون النزاع مما يجوز فيه التحكيم، وغيرها من الشروط الموضوعية والشكلية التي يشترطها القانون لكي يحكم بصحة الإتفاق ويكون منتجاً لآثاره.
5. أن الفقرة الأولى من المادة (54) من القانون رقم (10) لسنة 2023 من قانون التحكيم التجاري الليبي أشارت إلى فقد الأهلية لإبطال حكم التحكيم وأغفلت ناقص الأهلية.
6. أن الفقرة الثالثة من نص المادة (54) لذات القانون أشارت إلى بطلان حكم التحكيم إذا صدر بناءاً على اتفاق تحكيم باطل ولم تتناول صور الإتفاق لحكم التحكيم كونه قابلاً للإبطال.
7. أن الفقرة الرابعة من نفس المادة والقانون أشارت إلى إبطال حكم التحكيم إذا شمل أموراً لم يقع طلبها وأغفلت إذا جاوز حكم التحكيم حدود هذا الإتفاق.

ثانياً: التوصيات

1. يجب أن يتوفر في الإتفاق الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون الذي يحكم الإتفاق ويحدد صحته.
2. حث الأطراف على الإهتمام بصياغة اتفاقهم بشكل واضح ودقيق من حيث بيان المنازعات والمسائل التي يريدون تحكيمها.
3. من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة في القانون الليبي ومقارنتها مع بعض التشريعات الوطنية والدولية الخاصة بالتحكيم، نجد أنها تحتاج إلى تعديل بما يتماشى والتطورات الحديثة في التحكيم.
4. إعادة صياغة مواد القانون بلغة قانونية محكمة بشكل أكثر.
5. إعادة صياغة مواد القانون لغوياً.
6. إن التفرقة بين حالات بطلان حكم التحكيم المحلى، التي نصت عليها المادة (54)، وحالات بطلان حكم التحكيم الدولي وفق المادة (59)، ليس لها مبرر قانوني، ويكتفى بتوحيد حالات البطلان، أو أن يخصص باب مستقل يتناول التحكيم الدولي.
7. إن الفقرة الأولى من المادة (54) من القانون رقم (10) لسنة 2023 بشأن القانون التجاري الليبي أشارت إلى فقد الأهلية لإبطال حكم التحكيم وأغفلت ناقص الأهلية حيث نصت على أنه: "إذا ثبت أن أحد الأطراف فاقد الأهلية"، حيث كان ينبغي أن يكون النص كالتالي: "إذا ثبت أن أحد الأطراف ناقص أو فاقد الأهلية".
8. أن الفقرة الثالثة من نفس المادة والقانون، أشارت إلى بطلان حكم التحكيم إذا صدر بناءاً على اتفاق تحكيم باطل، ولم تتناول صدور كونه قابلاً للإبطال حيث نصت على أنه: "إذا صدر بناء على اتفاق باطل"، وكان الأجدر أن يكون نص الفقرة: "إذا صدر بناء على اتفاق باطل أو قابل للإبطال ".
9. أن الفقرة الرابعة من نص المادة (54) من قانون رقم (10) لسنة 2023 أشارت إلى إبطال حكم التحكيم إذا شمل أموراً لم يقع طلبها وأغفلت إذا جاوز حكم التحكيم حدود هذا الإتفاق، حيث نصت هذه الفقرة على أن: "إذا شمل أمورا لم يقع طلبها"، وكان ينبغي أن تكون صياغتها كالتالي: "إذا شمل أموراً لم يقع طلبها أو جاوز حدود هذا الإتفاق".
10. يؤخذ على نص المادة (35) من نفس القانون، بأن يقترح استبدال كلمة (طلباً) الواردة في نص المادة بعبارة (صحيفة دعواه)، كما يقترح أن تحذف كلمة (عليه) من جملة: "وعلى المدعى عليه أن يقدم دفاعه ..."، على أن تكون الجملة: "وعلى المدعى أن يقدم دفاعه ..." كلمة اعتراضية. وكما أن وجوب تقديم الدفوع مصحوبة بالمستندات الأصلية، قد يكون

([1]) الحنان العيسي، مرجع سبق ذكره، ص 16.

([2]) علي رمضان بركات، المرجع السابق، ص ص 267، 268.

فيه إرهاق للأطراف، فيكتفى بصورة من المستندات وفي حال جحد أو الطعن في هذه الصور، يتم طلب إبراز الأصل وذلك لكي يتمكن الأطراف من تقديم المستندات في المدة المحددة.

11. المادة 34 من قانون رقم (10) نصت على أنه: "إذا حدد الأطراف أجلاً للبث في النزاع فإن سريان ذلك الأجل يبدأ من تاريخ قبول المحكم أو آخر المحكمين لمهمته"، المادة (34) حددت بدأ سريان مدة التحكيم من تاريخ قبول المحكم، بينما المادة (40) اعتبر أن الإجراءات تبدأ من تاريخ تسلم المدعى عليه إخطار التحكيم، وهذا يعتبر من بين العيوب لهذا القانون وبالتالي ينبغي إزالة التباين بين المادتين بخصوص بدء سريان إجراءات التحكيم.
12. العمل على التوسع في إنشاء مراكز التحكيم في ليبيا، وعقد مؤتمرات علمية وندوات في مجال التحكيم، وتبادل الخبرات على المستويات الوطنية والدولية.
13. نوصي المشرع الليبي بضرورة النص على مبدأ الإختصاص بالاختصاص وإنهاء الإشكاليات التي يمكن أن تثار حول مدى اختصاص هيئة التحكيم بالبث في اختصاصها، لما لهذا المبدأ من أهمية ولمساهمته في فعالية التحكيم.

قائمة المراجع:

1. أحمد أبو الوفاء، التحكيم في القوانين العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى.
2. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الإختياري والإجباري، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة، 1988.
3. أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبقاً للقانون (27) لسنة 1994، وأنظمة التحكيم الدولية، 2002.
4. أحمد نشأت، رسالة الإثبات.
5. الحنان العبسي، قانون التحكيم الليبي رقم 10 لسنة 2023 ما له وما عليه، الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، 2024.
6. الكوني علي اعبودة، اتفاق التحكيم في العلاقات النفطية، اندماج أم خصوصية، صحيفة العدالة، اللجنة الشعبية العامة للعدل، السنة الأولى، العدد التاسع، 2006.
7. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1986.
8. سالم عبد الرحمن غميض، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة الجبل الغربي، 1997.
9. علي رمضان بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1993.
10. طه أحمد عثمان أبومهارة ، أسامة سعد محمد اشليبطه، دور التحكيم في تنفيذ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية الصادرة عن جامعة بني وليد ، ليبيا ، العدد الرابع عشر ـــ ديسمبر 2024 .
11. عبد الحنان العيسي، قانون التحكيم الليبي الجديد رقم (10) لسنة 2023 ما له وما عليه، الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، 2024.فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2006.
12. عمران علي السائح، التحكيم في ليبيا، التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوحدة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015.
13. القضاء الرسمي – دراسة في ضوء التعديل الفرنسي لسنة 2011م موازنة بأبرز التشريعات الدولية والإقليمية والداخلية، مجلة البحوث القانونية، العدد 11، 2020.
14. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2006.
15. فنتير محمد فارس، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017.
16. مصلح أحمد الطراونة، الرقابة القضائية على حكم التحكيم، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010.
17. محمود السيد عمر التحيوي، النظام القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2011.
18. مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، المجلد الثاني.
19. مسعود حسين مسعود، اتفاق التحكيم وآثاره وفقاً لأحكام القانون الليبي والمقارن، كلية القانون - جامعة سرت، أبحاث قانونية، العدد السادس، السنة الرابعة، 2019.
20. محمد محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم "صياغته - بطلانه - حجيته -تنفيذه"، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1999.
21. محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدينة والتجارية.
22. محمود مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2004.
23. مسعود حسين مسعود، اتفاق التحكيم وآثاره وفقا لأحكام القانون الليبي والمقارن، أبحاث قانونية، العدد السادس، السنة الرابعة، 2019.
24. مسعود حسين مسعود، حجية أحكام التحكيم في القانون الليبي، دراسة مقارنة، مجلة أبحاث، مج 16، ع 2، 2024.
25. مجلة المحكمة العليا الليبية.
26. مجلة النقض المصرية.

References:

1. Ahmed Abu Al-Wafa, Arbitration in Arab Laws, Maaref Establishment, Alexandria, First Edition.
2. Ahmed Abu Al-Wafa, Voluntary and Compulsory Arbitration, Maaref Establishment, Alexandria, Fourth Edition, 1988.
3. Ahmed Al-Sayed Al-Sawy, Arbitration According to Law (27) of 1994 and International Arbitration Regulations, 2002.
4. Ahmed Nashat, The Evidence Letter.
5. Al-Hanan Al-Absi, Libyan Arbitration Law No. 10 of 2023: Pros and Cons, International Academy for Mediation and Arbitration, 2024.
6. Al-Koni Ali Abouda, Arbitration Agreement in Oil Relations: Merger or Privacy, Al-Adala Newspaper, General People's Committee for Justice, First Year, Issue Nine, 2006.
7. Hafiza Al-Sayed Al-Haddad, Contracts Concluded Between States and Foreign Persons, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1986.
8. Salem Abdel-Rahman Ghamid, Introduction to the Science of Law, Publications of the University of Western Mountains, 1997.
9. Ali Ramadan Barakat, Arbitration Disputes in Egyptian and Comparative Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1993.
10. Taha Ahmed Othman Abu Mahara and Osama Saad Muhammad Ashleibta, The Role of Arbitration in Implementing the Parties' Freedom to Choose the Applicable Law, Al-Haq Journal for Sharia and Legal Sciences, published by the University of Bani Waleed, Libya, Issue Fourteen - December 2024. 11. Abdul Hanan Al-Essa, The New Libyan Arbitration Law No. (10) of 2023: Pros and Cons, International Academy for Mediation and Arbitration, 2024. Fathi Wali, Arbitration Law in Theory and Practice, Maaref Foundation, Alexandria, 2006.
12. Imran Ali Al-Sayeh, Arbitration in Libya: Domestic and International Arbitration, First Edition, Al-Wahda Library for Printing, Publishing, and Distribution, 2015.
13. Official Judiciary - A Study in Light of the French Amendment of 2011, Comparing the Most Prominent International, Regional, and Domestic Legislation, Journal of Legal Research, Issue 11, 2020.
14. Fathi Wali, Arbitration Law in Theory and Practice, Maaref Foundation, Alexandria, 2006.
15. Fanter Muhammad Faris, Judicial Oversight of Arbitration Awards, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Kasdi Merbah, Ouargla, 2017.
16. Musleh Ahmad Al-Tarawneh, Judicial Oversight of Arbitration Awards: A Comparative Study, Wael House For publication, first edition, 2010.
17. Mahmoud Al-Sayed Omar Al-Tahawi, The Legal System of the Suit to Invalidate an Arbitration Award: A Comparative Study, Al-Wafaa Legal Library, first edition, 2011.
18. Collection of Preparatory Works for the Egyptian Civil Code, Volume Two.
19. Masoud Hussein Masoud, The Arbitration Agreement and Its Effects According to the Provisions of Libyan and Comparative Law, Faculty of Law - University of Sirte, Legal Research, Issue Six, Year Four, 2019.
20. Muhammad Muhammad Badran, Notes on the Arbitration Award: Its Drafting - Invalidity - Validity - Enforcement, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999.
21. Mahmoud Muhammad Hashim, The General Theory of Arbitration in Civil and Commercial Matters.
22. Mahmoud Mukhtar Ahmed Barbari, International Commercial Arbitration, Third Edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2004.
23. Masoud Hussein Masoud, The Arbitration Agreement and Its Effects According to the Provisions of Libyan and Comparative Law, Legal Research, Issue Six, Year Four, 2019.
24. Masoud Hussein Masoud, The Authenticity of Arbitration Awards in Libyan Law: A Comparative Study, Research Journal, Vol. 16, No. 2, 2024.
25. Libyan Supreme Court Journal.
26. Egyptian Cassation Journal.